

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٦ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص للشركة التجارية العقارية المصرية شركة مساهمة
متحدة بمنسبة الجمهورية العربية المتحدة بإطالة مدةها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية
المحدودة والقوانين المتعلقة به ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ ب Amendement العقد
الابتدائي لشركات المساهمة ونظامها ؛

وعلى الأمر العالى الصادر في ١٤ أبريل سنة ١٩٥٤ بالترخيص
بنأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " الشركة التجارية العقارية
المصرية " ؛

وعلى القرار الجمهوري الصادر في ٣١ يوليه سنة ١٩٥٦ بإطالة مدة هذه
الشركة لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القرار الصادر في الجماعة العمومية غير العادية لهذه الشركة المعتدة
في ٢٥ مايو سنة ١٩٥٩ بعد أجلها ٢٥ سنة أخرى ؛

وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد مجلس الدولة
المؤرخ مارس سنة ١٩٦٠ بأنه لا مانع من استصدار قرار جمهوري
بعد أجلها ؛

قرر :

مادة ١ - تتمدد إطالة مدة الشركة التجارية العقارية المصرية
خمس وعشرين سنة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١ ذي الحجة ١٣٧٩ (١٧ يوليه ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن حضور السيد الدكتور حليم أخذري الأساتذ بكلية
الطب بجامعة الإسكندرية المؤتمر الدولي السادس لأمراض
الصدر الذى عقد فى فيما فى المدة من ٢٨ أغسطس
سنة ١٩٦٠ إلى أول سبتمبر سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد الدكتور حليم أخذري الأساتذ بكلية الطب
بجامعة الإسكندرية بحضور المؤتمر الدولي السادس لأمراض الصدر
بفيمما فى المدة من ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٠ إلى أول سبتمبر سنة ١٩٦٠^١
منهلاً للجامعة وعلى نفقتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٤ جادى الأول سنة ١٢٨٠ (١٢٤ أكتوبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢١ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للسيد الدكتور عمر خيرت الأساتذ بكلية
الطب بجامعة الإسكندرية بالسفر إلى ألمانيا لتمثيل
الجامعة في المؤتمر الدولى الأول للتصوير الفوتوغرافى الطبي
الذى عقد فى المدة من ٢٤ سبتمبر إلى ٢ أكتوبر
سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛

